

7422 - هل تنتقض الطهارة بنزع الخف الفوقاني؟ - الشيخ صالح

الفوزان

صالح الفوزان

شخص لما توظأ ولبس الشراب في هذه الايام يا شيخ يقول لبس علي شراب اخر ثم احدث قبل ان يمسح عليها ثم نزع الشراب الاعلى منهما ثم توظأ ومسح على الشراب الاسفل. فهل يصح مسحه - [00:00:03](#)

نعم اذا كان الشراب الاسفل ساترا للرجل لبس عليه شراب فوقه ثم نزع قبل ان يمسح فلا بأس بذلك ويبدأ المسح على الشراب الاسفل ويستمر عليه يمسح واما اذا كان انه مسح على الاعلى - [00:00:22](#)

ثم نزع فانه يبطل المسح بذلك لان الممسوح عليه زال وزالت معه الرخصة. نعم - [00:00:49](#)